E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.3
15 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٢٧ من جدول الاعمال

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا

الاردن* ، افغانستان* ، البانيا* ، الامارات العربية المتحدة* ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية)* ، باكستان* ، البحرين* ، البوسنة والهرسك* ، تركيا* ، سلوفنيا* ، السنغال* ، السودان* ، الصومال* ، عمان* ، قطر* ، الكويت* ، ماليزيا* ، المملكة العربية السعودية* ، اليمن* : مشروع قرار

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

اساءة معاملة واغتصاب النساء والاطفال في أراضي يوغوسلافيا سابقا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

وفقا لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي وكل صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ولا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والقانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وقرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تروعها التقارير المتواترة المدعومة بالادلة عن حدوث اساءة معاملة واغتصاب النساء والأطفال على نطاق واسع ، ولا سيما استخدام قوات الصرب المنهجي لهما ضد النساء والأطفال المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك ،

واقتناعا منها بأن هاتين الممارستين الشائنتين تشكلان سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي الصربية التي هي شكل من أشكال الإبادة الجماعية حسبما ورد في قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة التي كان مما ورد فيها إدانة ممارسة الاغتصاب الوحشية البشعة ،

١ - تدين بأقوى ألفاظ ممكنة الممارستين المقيتتين المتمثلتين في اساءة معاملة واغتصاب النساء والأطفال في أراضي يوغوسلافيا سابقا ولا سيما استخدام القوات الصربية لهما كسلاح للحرب ضد النساء والأطفال المسلمين باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من سياسة التطهير العرقي في جمهورية البوسنة والهرسك ؛

٢ - تناشد كل الدول الأعضاء وهيئات الامم المتحدة توفير كل ما يلزم من مساعدة للضحايا من أجل إعادة تأهيلهم جسديا وعقليا ؛

٣ - تحث كل الدول الأعضاء في الامم المتحدة على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير ، وفقا للمنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، بهدف وضع حد لهاتين الممارستين الحقيرتين ؛

٤ - تطالب بأن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرادى وجماعة ، وفقا للقانون الدولي ومراعاة لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، بمحاكمة كل الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الشنيعة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

- - - - -